المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي

بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 19، 21 و32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 19. - يتعين على الحكومة أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها.

تحدد كيفيات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 21. - لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان ،مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها **في المادة 19 أعلاه، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني.**

المادة 32. - تتنافى مع الوظيفة الحكومية:

-العضوية في أحد مجلسي البرلمان؛

-منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

وتتنافى كذلك مع:

-رئاسة مجلس الجهة؛

-رئاسة غرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

-مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية .....أكثر من 30% من رأسمالها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين